العلاقاتُ التجاريَّة بين مملكةِ أراغون والدولةِ الحفصيَّة في عهد الملكِ خايمي الثاني (689-727هـ/1291-1327م) في ضَوءِ معاهدات الصلحِ بين الطرفَيْن: دراسة وثائقيَّة

محمد علي المزاودة[1]، صقر حسين الخرابشة[2]

https://doi.org/10.35516/jjha.v19i2.2265

ملخص

تهدف هذه الدراسةُ إلى تسليط الضَّوء على العلاقات التجاريَّة بين مملكة أراغون والدولة الحفصيَّة في عهد الملك خايمي الثاني (689-727هـ/1291-1327م) في ضَوء معاهدات الصلح بين الطرفين، والرسائل الدبلوماسية المتبادلة بينهما، وما تضمنته تلك المعاهدات من موادَّ تنظِّمُ العلاقاتِ التجاريَّةَ بين الدولتين، مع إبراز المحاورِ الرئيسة في موضوع البحث: الأمنِ والأمانِ اللَّذيْن تمتع بهما التجار، والضرائب الجمركية، وإقامة التجار، والصادرات والواردات، والقضاء بين التجار. وخلصت الدراسةُ إلى مجموعة من النتائج، منها: وفَّرتِ الدولتان الأراغونية والحفصيَّة الأمنَ والأمان للتجار في البحر المتوسط وموانئ الدولتين من خلال معاهدات الصلح وتحديد مكان إقامة التجار في الفندق. وكان الديوانُ البحري هو المؤسسةُ الإدارية والمالية في الموانئ، وهو يشرف على العمليات التجاريَّة، وتحصيل الضرائب الجمركية.

الكلمات الدالة: خايمي الثاني، أراغون، الدولة الحفصيَّة، معاهدات الصلح، التجارة، التجار.

المقدِّمة

يُعَدُّ البحثُ في تاريخ العلاقات التجاريَّة خلال فترة العصور الوسطى من الموضوعات المهمَّة للباحثين، ولا سِيَّما في العلاقات التجاريَّة التي قامت بين أراغون والدولة الحفصيَّة؛ لما لها من أهميَّة في تقدُّم الدولة اقتصاديًّا؛ إذ بدأت أراغون من منتصف القرن السادس الهجري / الثاني عشر ميلادي تسيرُ في خطوات تحقيق طموحاتها السياسية والتجاريَّة في قيام إمبراطورية في البحر المتوسط، والسيطرة على التجارة فيه، ومنافسة المدن الإيطالية.

وقد أصبحت أراغون في عهد خايمي الثاني من كُبريات دول البحر الأبيض المتوسط؛ بحكم موقعها الجغرافي، وساعدها على ذلك أيضًا الاستيلاءُ على ميورقة وصقلية، وربطها بالتاج الأراغوني إضافة إلى جزيرتي سردينيا وكورسيكا، وهو ما سهَّل السيطرة على التجارة، وأوجد لها دورًا في التجارة بين الشرق والغرب.

وفي المقابل، تعدُّ الدولة الحفصيَّة ذات حضورٍ؛ إذ كانت الدولة الحفصيَّة تملك موقعًا متميزًا في حوض البحر المتوسط، وتمتلك موانئ تونس وبجاية وطرابلس التي كانت تعدُّ من أهم الموانئ التجاريَّة في ذاك البحر؛ لذا كانت الدول الأوروبية تسعى إلى كسب وُدِّها، ولا سِيَّما التي ترتبط بها بمصالح سياسية واقتصادية وبمعاهدات الأمن والتبادل التجاري.

[1] قسم العلوم الإنسانية، كلية الآداب والعلوم، جامعة قطر، قطر
[2] قسم التاريخ والحضارة، كلية الاداب، جامعة اليرموك، الأردن
تاريخ الاستلام: 2024/1/19، تاريخ القبول: 2024/4/25.

©2025م عمادة البحث العلمي/الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

ولهذا تناولت هذه الدراسةُ العلاقاتِ التجاريَّةَ بين مملكة أراغون والدولة الحفصيَّة في عهد الملك خايمي الثاني (689–727هـ/1291–1327م)، والرسائلَ الدبلوماسيَّةَ المتبادلة بين الدولتين في ضَوءِ معاهدات الصلح بين الطرفين، وهي أربع معاهدات: معاهدة عام 701هـ/1301م، ومعاهدة عام 708هـ/1308م، ومعاهدة عام 713هـ/1313م، ومعاهدة عام 723هـ/1323م. وتُولى هذه الدراسة اهتمامًا بكل ما ينظِّمُ العلاقاتِ التجاريَّةَ بين الدولتين؛ بتوفير أمن التجار، وأماكن أقامتهم، والقضاء في ما بينهم، وتنظيم الضرائب الجمركية، وشؤون الصادرات والواردات.

وهنا لا بُدَّ من التنويه إلى استخدامِ مصطلح الدولة الحفصيَّة وأحيانًا ملك تونس؛ وذلك لأنَّ مصطلح الدولة الحفصيَّة لم يرد في المعاهدات والرسائل الدبلوماسية، وإنما ورد مصطلح الحضرة العُليا، وملك تونس.

وقد أعدَّ الباحث خريطة تبيِّنُ أهم المدن والمواقع وطرق الملاحة البحرية التي وردت في الدراسة،

معتمدًا على مصادر وثائقيَّةٍ خاصة في أرشيف مملكة أراغون:

Los documentos árabes diplomáticos del Archive de la Corona de Aragon

ويتضمّن المصدرُ المراسلاتِ والمعاهداتِ بين ملوك أراغون وملوك العالم الإسلامي، مثل: مصر وتلمسان وفاس والمغرب وتونس وغرناطة، وهو مصدر مخطوط.

والمصدر الوثائقي الآخر باللغة الإسبانية:

Chpmany y de Monpalau Antonio, Antiquos tratados celebrado entre los Reyes de Aragon y los pincipes Inflieles de Asia y Africa.

ويتضمن أيضًا المعاهداتِ بين ملوك أراغون، وملوك مصر، وتلمسان وفاس والمغرب وتونس وبجاية والمغول.

تمهيد

اهتمَّ خايمي الثاني (James II) (689–727هـ/1291–1327م) [1] بالسياسة الخارجية، ووجَّه أنظاره خارج شبة جزيرة أيبيريا[2] من خلال عقد عددٍ من المعاهدات مع الممالك الإسلامية في شمال إفريقيَّة، ومنها الدولة الحفصيَّة؛ لتأمين جانبهم وإقامة علاقات دبلوماسية وتجاريّة معهم.

وتميَّزت العلاقاتُ بين أراغون والدولة الحفصيَّة في عهد الملك خايمي الثاني بالاستمرارية وعدم الانقطاع، وكانت تَتَّسِمُ بالوُدِّ والمحبَّة المتبادلة (Los documentos árabes diplomáticos, 1940: 253) ، وهي المحورُ الرئيسُ للمراسلات والمعاهدات؛ إذ كانت العلاقاتُ التجاريَّةُ بين الطرفين في مقدِّمة المصالح بين الدولتين، وكانت تقوم على محورين أساسيين، هما: التجارة والدبلوماسية.

كانت أهداف الملك خايمي الثاني تجارية اقتصادية، وسياسية توسعية وإمبريالية، واتَّصلَ ذلك بطبعه الخاص وميوله الشخصية؛ فقد عُرِف بميلٍ كبير للتجارة وحرصٍ شديد على المال منذ أن كان ملكًا على صقلية، وقد كان يعمل بالتجارة مباشرة عن طريق أعوانه وشركائه، وجهَّز عددًا كبيرًا من السفن للتجارة مع بلاد المغرب ومنها الدولة الحفصيَّة. وكان أيضًا حريصًا على وجود التجار الأراغونيين في المنطقة، ومراقبة طرق التجارة، وضمان مصالح

[1] كان ملكا على صقلية (683–694هـ/1285–1396م)، وبعد توليته حكم أراغون ربط تاج صقلية بالتاج الأراغوني، وترك أخاه فردريك حاكما على صقلية ونائبا له؛ (النشار 1997: 53–56).

[2] التي تقع في اقصى الطرف الجنوبي الغربي من قارة أوروبا وتشكل دولتا إسبانيا والبرتغال، (حتامله 1996: 18).

تجار أراغون (سعيدان 1985: 14).

ونتيجة لذلك، وُقِّعتْ معاهدات الصلح في عهد الملك خايمي الثاني مع ملوك الدولة الحفصيَّة، فكان أولها في عهد أبي عبدالله محمد أبي عصيدة (694–709هـ /1295–1309م) عام 701هـ/ 1301م وَجُدِّدتْ هذه المعاهدة بالمواد نفسها من دون إضافة أي (Los documentos árabes diplomáticos 1940: 247-249) مادة جديدة إليها في عام 708هـ/1308م (Chpmany 1974: 60-61) ، ومعاهدة جديدة كذلك في عهد أبي يحيى زكريا الأول (711–717هـ/1311–1317م) عام 713هـ/1313م (Chpmany 1974: 63-67)، بينما وُقِّعتْ آخر معاهدة في عهد أبي بكر بن أبي زكريا (718–747هـ/1318–1346م) عام 723هـ/1323م (Chpmany 1974: 80-94).

أولًا: طرق المِلاحة البحرية بين الدولتين

لم يكن للدولتين حدودٌ برية مشتركة، لذا؛ فقد اقتصرت على الحدود البحرية، ولم يكن للدولة الحفصيَّة أيضًا اتصال بالدول الأوروبية من البر. وبعد ازدياد نفوذ أراغون البحري والعسكري في أواخر القرن الخامس هجري/ الحادي عشر ميلادي، وصلت إلى إفريقية؛ إذ اختلفت أوجه الاتصالات بين الحفصيين والدول الأوروبية، فاقتصرت على إقامة علاقات مع الأوروبيين على الصعيد الدبلوماسي، والتجاري (برنشفيك 1988ج2: 452–453).

كانت مملكة أراغون في عهد الملك خايمي الثاني بحسب ما ورد في مواد معاهدات الصلح تضمُّ عددًا من المدن البحرية مثل: بلنسية، وبرشلونة، إضافة إلى جزر سردينيا، وكورسيكا، وميورقة، أما الدولة الحفصيَّة فكان من أهم موانئها: تونس، وبجاية (Chpmany 1974: 63; Los documents árabes diplomáticos 1940: 247) وطرابلس، وقسنطينة (Chpmany 1974: 63; Los documents árabes diplomáticos 1940: 298-299)

ونظرًا للظروف السياسية والصراعات العسكرية والسياسية في البحر المتوسط، كانت تلك الحدود – عمومًا– تتغير، فعلى سبيل المثال في معاهدة عام 701هـ/1301م لم يرد ذكرُ جزر سردينيا، وكورسيكا ضمن حدود أراغون (Chpmany 1974: 63; Los documentos árabes diplomáticos 1940: 247)، في حين ورد ذكر هاتين الجزيرتين في معاهدة عام 713هـ/1313م (Chpmany 1974: 63-67)، ومعاهدة عام 723هـ/1323م (Chpmany 1974: 80-94). والأمر ذاته ينطبق على الدولة الحفصيَّة.

كانت الطرق الرئيسة للملاحة الأراغونية باتجاه الدولة الحفصيَّة على النحو الآتي:

طريق برشلونة – بلاد المغرب: كانت برشلونة ملتقى الطرق البحرية من إيطاليا وفرنسا، وقد نافست المدن الإيطالية في التجارة، وحازت إمكانات مهَّدت لأن تكون مركزًا تجاريًا من الطراز الأول، فميناؤها مُحصَّن وتدخله السفن من الدول المختلفة، وله أحواض لبناء السفن وترميمها، إضافة إلى مخازن ومستودعات للسلع والبضائع (فهمي 1973: 184؛ بورملة 2017: 134). وكان خطُّها التجاري الذي يربطها ببلاد المغرب ومنها الدولة الحفصيَّة يتفرع إلى طريقين: الطريق الأول برشلونة – ميورقة – تونس، والطريق الثاني بلنسية – ميورقة – تونس – بجاية (سعيدان 2002: 209؛ انظر ملحق الخريطة). وتتابع هذه الطرق مسارها إلى اليونان والإسكندرية (بورملة 2017: 134).

ويضاف إلى ما سبق أنَّ هناك طرقًا تجارية أخرى تربط أوروبا بموانئ المغرب، وما يهمنا منها ما يمرُّ في مدن مملكة أراغون؛ إذ كانت تعدُّ محطات تجارية رئيسة مثل: برشلونة وبلنسية وميورقة، ومنها تتابع طريقها إلى موانئ المغرب وموانئ الدولة الحفصيَّة. ومن هذه الطرق:

طريق جنوة – بلاد المغرب: جنوة – مرسيليا – برشلونة – بلنسية – ميورقة – موانئ بلاد المغرب (بورملة 2017: 131–؛ انظر ملحق الخريطة 132). وقد أشار ابن بطوطة في رحلة من رحلاته إلى إحدى طرق العودة للتجار القطلان ويقول" ثم سافرت من تونس في البحر مع القطلانيين، فوصلنا إلى جزيرة سردينية من جزر الروم، ولها مرسى عجيب ... وبه أسواق كثيرة ... ثم خرجت عنها، فوصلنا بعد عشرٍ إلى مدينة تنس، ثم إلى تازي، ثم إلى مستغانم، ثم إلى تلمسان"(ابن بطوطة 1987: 669) واعتمدت حركة التجارة والسفر في البحر المتوسط على مواسم هبوب الرياح ومواعيد الأنواء(بورملة 2017: 135)؛ إذ نشطت الملاحة في فصلي الربيع والخريف؛ بسبب هبوب الرياح الشرقية(ابن جبير د.ت.: 284) بين أواسط نيسان، وأواخر شهر أيار، قبل أن تُستأنف من جديد خلال فصل الخريف ابتداءً من أواسط شهر تشرين الأول، وتستمرُّ مدة خمسة عشر يومًا(ابن جبير د.ت.: 284؛ الجعماطي 2012: 34–35)، ويعتمد عليها المسافرون للسفر والتجارة من الشرق إلى المغرب وصقلية وبلاد الأندلس والروم. أما المسافرون من بلاد المغرب والأندلس إلى المدن الأوروبية والمشرق الإسلامي، فكانوا ينتظرون الريح الغربية في فصلي الربيع والخريف (ابن جبير د.ت.: 284)؛ إذ تتوقف الملاحة في فصل الشتاء (الجعماطي 2012: 36؛ Dufourcq 1966: 577).

ثانياً: الامن والأمان للتجار

نصَّت موادُّ معاهدات الصلح بين الدولتين: معاهدة سنة 701هـ/1301م، ومعاهدة سنة 708هـ/ 308م، ومعاهدة سنة 713هـ/1313م، ومعاهدة سنة 723هـ/1323م على توفير الأمن والحماية على طرق الملاحة للسفن الأراغونية والحفصيَّة في البحر وموانئ الدولتين، منها: أنها كفلت لكل شخصٍ يسافر من مملكة أراغون إلى تونس أو إلى أي ميناء من موانئها أو العكس أن يكون آمنًا في نفسه وأمواله، ولا يلحق به أيُّ ضرر (Chpmany 1974: 63-64, 86-93; Los documents árabes diplomáticos 1940: 247)، وتعهَّد ملكا تونس[3] وأراغون بمنع أي شخص من رعاياهم ومن التابعين لهم سواء من المسلمين أو النصارى من إلحاق الضرر في أي ميناء من موانئ تونس أو مملكة أراغون (Chpmany 1974: 63)، وتتمتَّع سفن كلا الطرفين التي ترسو في موانئ تونس وأراغون بالأمان، ولا تُمنع سفن الطرفين من التزود بالماء والطعام ضمن حدود الدولتين (Chpmany 1974: 63-65, 86-93; Los documents árabes diplomáticos 1940: 247)، وفي حال تحطُّم السفن في الأراضي التابعة لملك تونس أو مملكة أراغون، يُمنع الاعتداء عليها، ويحفظ حقُّ التجار فلا تؤخذ بضائعهم (Chpmany 1974: 64; Los documents árabes diplomáticos 1940: 248).

وتضمنت المعاهدات أيضًا توفير الأمن والأمان للتجار إذا انتهت مدة معاهدة الصلح، ولم تُجدَّدْ بين أراغون والدولة الحفصيَّة، ويُسمح للتجار خلال فترة ستة شهور بإخلاء البضائع ونقلها، ومغادرتهم للمكان الموجودين فيه آمنين، من دون أي مانع أو ضرر مع كل بضائعهم وممتلكاتهم .(Chpmany 1974: 86)

ونستشفُّ مما سبق أن الأمان شملِ التجارة البحرية والموانئ التجاريَّة في كلتا الدولتين، ويدلُّ ذلك على أنه لم يكن هناك تجارةٌ برية بين الطرفين؛ بسبب عدم وجود الحدود البرية، وكذلك عدم السماح للتجار بالتنقل داخل حدود الدولة،

[3] وهنا لا بد من التنويه إلى استخدام مصطلح ملك تونس والحضرة العليا بالإضافة إلى لقب أمير المؤمنين في معاهدات الصلح والرسائل الدبلوماسية، ولم يرد مصطلح الدولة الحفصية

Los documentos árabes diplomáticos 1940: documentos Nº 116، p. 247; Chpmany 1974: 80-93.

والاكتفاء فقط بممارسة نشاطاتهم في الموانئ التجاريَّة.

ولكن، لم تلبث أن توسعت التجارة البحرية، وأصبح هناك تجارةٌ برية داخل حدود الدولة، وعبورٌ من أراضيها إلى الدول المجاورة لحدود الدولتين، ومن ثَمَّ تناولت معاهدة عام 723هـ/1323م تنظيم هذه التجارة بين الدولتين، ومنها ما يخصُّ حفظ الأمان للتجار؛ إذ نصت المادة الأولى من المعاهدة على أن أيَّ تاجر، أو أي شخص آخرَ من منطقة حكم ملك أراغون، وموجود في مكان ما في منطقة حكم ملك تونس وبجاية[4]، ويرغب في المغادرة منها إلى مكان آخر عن طريق البر، فسيكون ملزمًا بالحصول على تصريح من الشخص المسؤول في منطقة ملك تونس وبجاية؛ لِيتمكن من الذهاب بأمان إلى المكان الذي يريد الذهاب إليه، وإذا لم يقم التاجر بذلك؛ فإن ملك تونس وبجاية لن يكون مسؤولًا عن أيِّ ضررٍ يلحق به. والشيء نفسه يفعله التجار المسلمون التابعون لمنطقة ملك تونس وبجاية الذين يغادرون بعض الأماكن من منطقة ملك أراغون، ويريدون الذهاب إلى مكان آخر برًا؛ إذ سيخضعون للشروط المذكورة نفسها (Chpmany 1974: 80) .

يلاحَظ في هذه المادة وجودُ شخص مسؤول عن التجار، وعن تحركاتهم بما يوفر لهم الأمان، وإذا غيّر أحدُهم مكانه، ولم يخبر المسؤول عن ذلك، وتعرض إلى ضرر؛ فإن أيًّا من الدولتين غير مسؤولة عنه وعن الأضرار التي قد تلحق بهِ.

ويترتب على ذلك منعُ أعمال القرصنة من الطرفين، وهذا ما نصّت عليه المادة الثالثة من معاهدتي سنة 710هـ/1301م وسنة 708هـ/1308م بأنْ تمنع أراغون أيَّ شخص من رعاياها ومَن هو تحت طاعتها من الخروج في جفن[5] من الأجفان سواء أكان كبيرًا أو صغيرًا، والقيام بأعمال القرصنة ضد تونس (Los documentos árabes diplomáticos 1940: 247)، وعلى الرغم من ذلك، فهذا لم يمنع عمليات القرصنة التي تقوم بها أراغون ضد الحفصيين أو العكس (Los documents árabes diplomáticos 1940: 255)، ويُستنتج ذلك من خلال الرسائل الدبلوماسية التي كان يتبادلها الطرفان لحلِّ مشكلة القرصنة التي كانت تعدُّ خرقًا لموادِّ معاهدات الصلح بين الطرفين.

الرسالة المرسلة في شهر صفر706هـ/آب 1306م التي أرسلها ملك أراغون خايمي الثاني إلى ملك تونس أبي عبدالله محمد أبي عصيدة (694–709هـ/1295–1309م)، وفيها قائمة تتضمن ادعاءات بأعمال القرصنة التي قامت بها الدولة الحفصيَّة، وأبرزها الاحتجاج على ما قام به صاحب البحر عمر قطايعا في تونس في أعمال القرصنة ضد القطلانيين، وذلك من خلال أخذه سلورة[6] التابعة لمملكة أراغون إلى طرابلس، والاستيلاء على ما فيها من بضائع وأموال وأسْرِ من عليها، إضافة إلى سفينة أخرى قادمة من الإسكندرية باتجاه أراغون وعليها تجار من أراغون؛ إذ تم سحبها إلى طرابلس ومصادرة كل ما عليها، وغير ذلك من ادعاءات بأعمال القرصنة التي وردت في الرسالة وقد طلب

---

[4] ورد في معاهدة عام 723هـ/1323م عبارة "ملك تونس وبجاية" معًا؛ وذلك لأن تونس وبجاية أصبحتا تحت حكم أبي بكر بن أبي زكريا. (انظر: ابن الشماع 1974: 87–91),

[5] الجفن: سفينة دائرية الشكل، تتميز بخفتها في الحركة والسرعة. لمزيد من المعلومات انظر: (ابن عذاري 2013 ج3: 315؛ النخيلي 1974: 23).

[6] سلورة: نوع من القوارب متوسطة الحجم التي تستخدم في نقل الركاب والبضائع الخفيفة. لمزيد من المعلومات انظر: (ماهر1967: 347؛ النخيلي 1974: 66–67).

الملك خايمي الثاني من الملك أبي عبدالله محمد أبي عصيدة أن ينظر في ذلك؛ لأنه مخالف لمواد الهدنة بين الدولتين، وأن يمنع رعاياه من إلحاق الضرر بأهل مملكة أراغون (Los documents árabes diplomáticos 1940: 257-258).

رد أبو عبدالله محمد أبو عصيدة برسالة في ذي القعدة 707هـ/ إبريل 1708م رافضًا ادعاءات الملك خايمي الثاني بقوة وحزم، وقدَّم الحجج ضدها؛ وذلك من خلال تدوينه لأعمال القرصنة كافة ضد المسلمين من سنة701-707هـ/1301-1307م التي قام بها الأراغونيون في سفن الغراب[7] ضد بلاده منذ عقد صلح701هـ/1301م (Los documents árabes diplomáticos 1940:266-270)، وتضمنت الرسائل بين الطرفين في الفترة 714-716هـ/1314-1316م أعمال القرصنة التي حدثت بين الدولتين، والمطالبة بأطلاق الأسرى (Los documents árabes diplomáticos 1940: 284-300) . ويتضح من ذلك تبادلُ الاتهامات بين الطرفين في ما يخص أعمال القرصنة.

والواضح من خلال الرسائل أن كلًّا من رعايا الدولتين قد قاموا بأعمال القرصنة، وعلى الرغم من ذلك بقيت التجارة مستمرة بين الدولة الحفصيَّة وأراغون في الحوض الغربي للبحر المتوسط في ظل وجود القرصنة، ولكنَّ أعمال القرصنة هذه، لم تسهم في زيادة المداخيل على أراغون، ولم تجنِ أرباحًا كبيرة؛ مما جعل ملك أراغون يصدر قرارات في تغييرها تدريجيًّا؛ إذ أصبحت العلاقة بين مملكة أراغون والدولة الحفصيَّة ثنائية تجارية، وحربية أيضًا كلما دعت الحاجة لذلك؛ لأنها أضرت بالتجارة الأراغونية (Chpmany 1974: 68, 92; Los documents árabes diplomáticos 1940: 312-313; Dufourcq 1966: 90)، ولذلك؛ حاول الطرفان من خلال معاهدات الصلح معالجةَ هذه المشكلة إذا حدثت؛ بإلزام الطرف الذي يقوم رعاياه بأعمال القرصنة بتعويض التجار والسفن التجاريَّة التي تعرضت للقرصنة، وقد ورد ذلك خلال بنود المعاهدات؛ إذ نصت المادة الخامسة في معاهدة سنة 701هـ/1301م، ومعاهدة سنة 708هـ/1308م، والمادة الرابعة في معاهدة سنة 713هـ/1313م أنه من يتعرض للأذى من رعايا ملك تونس في أموالهم وأنفسهم من طرف أشخاص تابعين لمملكة أراغون، فيتوجب على الملك خايمي البحث في قضيتهم، وأخذ حقهم ممن تعدى عليهم بعد ثبوت ذلك، وينطبق الشيء نفسه على ملك تونس (Los documents árabes diplomáticos 1940: 247-248).

ونصت أيضًا المادة الرابعة في معاهدة سنة 713هـ/1313م على أنه إذا أقدم القراصنة الذين تسببوا في أضرار المراكب والسفن لرعايا ملك أراغون على إقامة مزاد في تونس وبجاية للأشخاص أو البضائع التي تخصُّ ملك أراغون، واحتجَّ القناصل في تونس وبجاية على ذلك بعد تقديم الإثباتات، فيجب على ملك تونس وبجاية تعويض جميع الأضرار التي سببها الأشخاص الذين وافقوا على إقامة المزاد على أراضيهم للأشخاص أو السلع من رعايا ملك أراغون، ويمارس ملك أراغون بالمثل الشيءَ نفسَهُ على أراضيه مع رعايا ملك تونس وبجاية وبضائعهم (Chpmany 1974: 86).

وألزمت المادة العاشرة والمادة العشرون في معاهدة سنة 701هـ/1301م، ومعاهدة سنة 708هـ/1308م، والمادة الثامنة في معاهدة سنة 713هـ/1313م مملكة أراغون بمنع رعاياها من شراء البضائع والأسرى من قراصنة البحر الذين يعترضون سفن المسلمين؛ فإنْ وجِدت بأيديهم سلعٌ وأسرى بعد تاريخ عقد المعاهدة، فيجب أن يُتبرَّأ من ذلك. إضافة إلى منع ملك تونس لرعاياه من شراء البضائع والأسرى ممن يقطعون البحر على السفن التابعة لأراغون، وإنْ وجِد شيءٌ بأيديهم بعد تاريخ عقد المعاهدة، فيجب أن يُتبرَّأ من ذلك (Chpmany 1974: 64; Los documents árabes diplomáticos 1940: 248).

وتكفَّلت كذلك معاهدة سنة 723هـ/1323م بالتجار الذين تعرضوا للأسر من قبل القراصنة من خلال ما تناولته المادة

[7] الغراب: سفينة استطلاع وإنزال عسكري. لمزيد من المعلومات انظر: (ماهر1967: 359؛ النخيلي 1974: 104).

التاسعة والعشرون؛ بأن جميع تجار مملكة أراغون ممن ذهبوا في بضائعهم إلى أرض ملك تونس وبجاية كما اعتادوا في جميع الأوقات، ثمَّ سجنوا وجردوا من بضاعتهم، فيجب العمل على الإفراج عنهم وعن بضائعهم، وفي حال حُجِزت بعض ممتلكاتهم، فسيتم تحريرها وإعادتها إليهم بعد ثبوت الواقعة (Chpmany 1974: 92). وفي هذه المادة مطالبة بإطلاق سراح الأسرى من التجار الذين تم حجز أموالهم وبضائعهم من دون دفع فدية مالية؛ إذ إنهم كانوا يتمتعون بالحرية والأمان.

ونصت المعاهدة ذاتها في المادة الثالثة والثلاثين على أنه إذا حَملَ قبطانٌ من مملكة أراغون تاجرًا من المسلمين أو أي شخص من أرض ملك تونس وبجاية، ثمّ باعه أو سلّمه إلى القراصنة مقابل المال، أو سبب له الضرر، فيتوجب على ملك أراغون معاقبة القبطان، واستعادة التاجر إذا وُجد ضمن حدود دولته، وفي حال تسليم القبطان للمسلم لعدم قدرته على الدفاع عنه بالقتال أو غير ذلك؛ فإن ملك أراغون غير ملزم بالتعويض (Chpmany 1974: 93). ويتضح من ذلك أنه لا بدَّ أن يعاقب ملك أراغون صاحبَ السفينة النصراني؛ إذا قام ببيع تاجر مسلم أو تسليمه للقراصنة مقابل مبلغ من المال، ويجب إعادته إذا كان موجودا في حدود الدولة، وتعويضه عمّا خسره، ولكنْ، إذا قام صاحب السفينة بتسليم التاجر المسلم من دون أن يتمكن من الدفاع عنه، فلا يتوجب على ملك أراغون استرجاعه، ولا تقديم التعويضات عن ذلك.

ومن الأمثلة على التعويضات المالية للسفن التي تتعرض للتحطم، ويتم قرصنتها حادثة سفينة الملك خايمي الثاني المسماة بالإستانكونة (Estancona) في عام 700هـ/1301م، وذلك عند إبحارها في اتجاه مدينة نابولي؛ إذ كانت محملة ببضائع كثيرة خاصة بالملك خايمي الثاني وبعض أفراد حاشيته، فقذفتها العواصف إلى الشواطئ التونسية في إقليبية[8]، فتعرضت للسلب بما فيها من بضائع وسلع، وأُسر قائد السفينة وهو بيدرو بوسوت (Pedro Bussot) أحد أصدقاء الملك وشريكه في التجارة، فتدخل الملك خايمي الثاني بوساطة قنصل أراغون فافا (Fava) في تونس كي يطلق سراح الأسرى، وتعويض هذه الخسارة الفادحة بغرامة مالية قدرت بـِ 36000 دينار (سعيدان 1985: 14–15).

وما يؤكد هذه الحادثة، مطالبة الملك خايمي الثاني في ما تبقى من أموال التعويضات من خلال الرسالة التي أرسلها إلى ملك تونس أبي عبدالله محمد في شهر ربيع الاول707هـ/اب1307م، يطلب منه احترام ما اتُّفقَ عليه مع السفير روماند فيلانوفه (Romand Villanova) حول كيفية دفع غرامة ما تبقى من المبلغ المقدر بأربعة آلاف بيزا على المركب المحطم "الإستانكونة" في إقليبية (Chpmany 1974: 53; Los documents árabes diplomáticos 1940: 257-260).

والثابت من ذلك، أن هدف الدولتين توفير الأمن والحماية للسفن التجاريَّة من عمليات القرصنة التي كانت تحدث في حوض البحر المتوسط من خلال منع رعايا الدولتين شراءَ البضائع والأسرى من قراصنة البحر، وإلزام الطرف الذي يقوم رعاياه بأعمال القرصنة بتعويض التجار والسفن التجاريَّة التي تعرضت للقرصنة.

ثالثًا: إقامة التجار

حددت معاهدات الصلح مكان إقامة التجار في الفنادق؛ إذ تناولت المادتان الثامنةُ، والعشرون من معاهدة سنة 701هـ/1301م، ومعاهدة سنة 708هـ/1308م، والثالثة عشرة في معاهدة سنة 713هـ/1313م إقامة الجاليات في الفنادق؛ وفقا للأعراف والعادات الخاصة بهم، وأن يكون لديهم فرنٌ لصنع الخبز الخاص بهم (Chpmany 1974: 67; Los documents árabes diplomáticos 1940: 249).

الفندق هو مبنى مكون من طابقين أو ثلاثة طوابق، ويحيط به فناء واسع، يُستخدم لتنزيل السلع وتحميلها؛ ليتمكن

[8] إقليبية: حصن يقع بالقرب من مدينة قرطاجة، ويقع على البحر المتوسط. انظر: (الحموي1977: 237)

مسؤول الضرائب والمكوس من مراقبتها (فيلاني 2002 ج1: 137)؛ إذ إن الطابق الأرضي يوجد فيه الفرن، والمستودعات ومخازن بيع البضائع، ومكاتب القنصلية (برنشفيك 1988ج1: 464؛ بعيزيق 1998: 242)، ويوجد مترجم مقابلَ مبلغ مادي (فيلاني 2002 ج1: 137)؛، وكنيسة ومحلات خاصة، وحمامات ومقاهي خاصه بالجالية (بعيزيق 1998: 242)، وأما الطابق الثاني والثالث، فقد خُصِّصا للتجار؛ للراحة والمبيت، ويحيط به سورٌ مرتفع (فيلاني 2002 ج1: 137). وكان للفنادق موظفون على مداخلها، يُختارون من السكان المحليين، ووظيفتهم مراقبة زوار الفندق، ولهم الحق في رفض أي شخص نصراني أو مسلم يُشتبه به، أو غير مصرح له الدخول من قبل القنصل، إلا إذا كان برفقته أحد المترجمين أو موظفي الجمارك (Mas Latrie 1866: 171)، وكان رجال الشرطة يُمنعون من دخول الفندق، وفي حال ارتكب أحد التجار المقيمين مخالفة، فيتوجب عليهم الاتصال بالقنصل لتسوية الأمر (فيلاني 2002 ج1: 138)، ولا سيما أن الفنادق تتمتع بالحصانة الدبلوماسية، ولا يسمح لغير أهلها بالسكن فيها (بعيزيق 1998: 242).

وكانت الفنادق مقرَّ إقامات التجار والجاليات الأراغونية (Los documents árabes diplomáticos 1940: 249). وتُبنى عادة بالقرب من الأحياء التجاريَّة، والأسواق، وفي بعض الأحيان تنشأ خارج أسوار المدينة (فيلاني 2002 ج1: 137). ويقصدها التجار من مدن مثل: تونس وطرابلس والمهدية وبجاية (Mas Latrie 1866: 92). وكان القنصل الوسيط بين التجار وبلادهم، وبينهم وبين السلطة الحفصيَّة، وله صلاحيات التفاوض مع السلطة الحفصيَّة وتحرير المعاهدات التجاريَّة السلمية، وأُسندت إليه كذلك مهمة متابعة الأمور المالية المترتبة على تونس لأراغون، وتفويضه في قضايا الأسرى وحلها (بعيزيق 1998: 246–247). وكانت إقامة القنصل الدائمة في الفندق الذي يمثل مقرَّة الدائم؛ لأنه لا يوجد فندق من دون قنصل، فهو الذي يسيِّر شؤونه الداخلية وينظمها (بعيزيق 1998: 244)، ويرعى مصالح التجار (Los documents árabes diplomáticos 1940: 249)، ويُستنتج من ذلك أن أهمية القنصل تكون في تمثيل بلاده في حماية المصالح التجاريَّة والتجار، والتعامل مع السلطة الحفصيَّة كممثل لأعلى سلطة في بلاده.

وفي وقت لاحق، سُمحتِ الإقامة لتجار أراغون في سفن خاصة ترسو في موانئ تونس وبجاية، وقد نصت على ذلك المادة السادسة والعشرون في معاهدة عام 723هـ/1323م؛ بالسماح لملك أراغون ببناء السفن في مدينتي تونس وبجاية على نفقة ملك تونس وبجاية؛ ليتمكن القناصل والتجار ورعايا ملك أراغون من الإقامة هناك مع كل ممتلكاتهم وبضائعهم (Chpmany 1974: 91). وأعطت المعاهدة ذاتها في المادة السادسة الحق لتجار أراغون في بناء أفران داخل المراكب؛ إذ يستطيعون الخبز فيها (Chpmany 1974: 83-84) .

وأُضيفت مادة جديدة في معاهدة عام 723هـ/1323م عن المعاهدات السابقة، بطلب ملك أراغون بناء السفن في مدينتي بجاية وتونس على نفقة الدولة الحفصيَّة، وقد أصبح للتجار أماكنُ أخرى يقيمون فيها، إضافة إلى تخزين البضائع، ويعدُّ هذا حرصًا من مملكة أراغون على وجودها في الموانئ الحفصيَّة، ووجود موظفيها في ديوان الجمارك؛ لمراقبة عمليات تسجيل الأمور، والمطالبة بالالتزامات المالية.

رابعًا: الرسوم الجمركية

نظمت معاهدات الصلح بين المملكتين الرسومَ الجمركية والنِّسب المدفوعة عليها، وما يُعفى منها، وقد وردت في موادَّ متعددة ومكررة في جميع المعاهدات: معاهدة سنة 701هـ/1301م، ومعاهدة سنة 708هـ/1308م، ومعاهدة سنة 713هـ/1313م، ومعاهدة سنة 723هـ/1323م؛ إذ نصت المواد بأن يدفع التجار ضريبة العُشر على السلع

التي يبيعونها، ونصف العُشر على الفضة والذهب الذي يجلبونه معهم (Los documents árabes diplomáticos 1940: 248; Chpmany 1974: 65, 80). ونصت مواد المعاهدات السابقة على أنَّ كل سلعة تصل مع التجار ولا يستطيعون بيعها في الموانئ، فلهم الحق في نقلها إلى أي ميناء يريدونه من دون دفع ضريبة العُشر (Los documents árabes diplomáticos 1940: 248; Chpmany 1974: 65, 89-90)). وأعفت موادُّ المعاهدات السابقة القمح والشعير الذي يأتي به التجار من ضريبة العُشر (Los documents árabes diplomáticos 1940: 248; Chpmany 1974: 66) .

وكان الحفصيون حريصين على تجنُّب أو تدارك المجاعات المحلية، ومنع ارتفاع أسعار الحبوب وإخراجها بحرية (برنشفيك 1988ج2: 266)؛ إذ ساعد الديوان على تشجيع تجارتها بإعفائها من ضريبة العشر (Los documents árabes diplomáticos 1940: 248) ومن المواد الأخرى التي أُعفيت من الضريبة الجمركية أو خفِّضت عليها: النبيذ؛ إذ ورد نصٌّ في معاهدة عام 723هـ/1323م في المادة الخامسة والعشرين، أنه لن يجرِيَ دفع أي رسوم على النبيذ عندما لا يتجاوز مئة قنطار[9]، ومن مئة قنطار فما فوق، سيتم دفع رسوم قنطار واحد فقط (Chpmany 1974: 60) .

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة الحفصيَّة كانت تأخذ جماركَ على النبيذ الذي يورده تجار ملك أراغون إلى تونس وبجاية، وتأخذ بمقدار جرة واحدة من مئة جرة، وإذا قلَّتْ عن ذلك فلا تأخذ شيئا (Mas Latrie 1866: 196)؛ إذ شكَّلت الخمور أهم المواد المالية للقناصل الأوروبيين، خاصة أنها كانت تباع بالجملة وبالتجزئة (بعيزيق 1998: 256–257)

ونصت المادة السابعة عشرة في معاهدة سنة 713هـ/1313م على أن أي بضاعة تباع من تاجر أراغوني، ودُفعت عليها ضريبة العُشر لتاجر آخر، فإنه ليس ملزمًا بأن يعيدها إلى المخازن في حال حدث خلاف معه (Chpmany 1974: 68). وتوضح هذه المادة أن التاجر الأراغوني بعد دفعه لضريبة العُشر وبيع بضائعه لتاجر آخر، فهو غير ملزم في تخزينها عند حدوث خلاف مع التاجر، ويصبح غير مسؤول عن هذه البضائع بعد قبض ثمنها.

وقد حاربت أراغون والدولة الحفصيَّة محاولات التهرب من الضرائب الجمركية من خلال المعاهدات؛ إذ نصّت المادة السادسة عشرة في معاهدة سنة 713هـ/1313م أنه عند العثور على بضائع لدى التجار الأراغونيين، ولم يدفعوا عنها ضريبة العُشر، ولم يصرحوا عنها، فتُفرض عليهم الضريبة المعتادة، وتضاف عليهم ضريبة الوزن (Rotulo)[10]. ونصت كذلك المادة الرابعة في معاهدة عام 723هـ/ 1323م أنه إذا أدخل أيُّ تاجر من تونس وبجاية وأراغون أي بضاعة بشكل غير قانوني إلى أراضي كلٍّ من الدولتين، وتم اكتشافها؛ فيترتب عليه دفع الرسوم والغرامات المفروضة فقط" (Chpmany 1974: 83). وتؤكد هذه المواد وجودَ محاولات لتهريب البضائع من قبل التجار، وذلك للتهرب من دفع الرسوم الجمركية؛ مما اضطرَ كلا الطرفين إلى إدخال هذه المادة، وفرض غرامات لم تحددها المادة على كل من يُدخل البضاعة بشكل مخالف، إضافة إلى دفع ضريبة العُشر المعتادة.

ونظمت الدولتان أيضًا عملية تسوية حسابات التجار المالية وخروجهم من الدولتين؛ بإبراز وصل يسمى "البراء"؛ إذ ورد في جميع المعاهدات التي سبق ذكرها في مواد تناولت تسوية حسابات التاجر على ما باعه مع الجمارك،

---

[9] القنطار يساوي حوالي 100رطل ما يعادل 16 وقية والتي تبلغ 50.4 كيلو غرام، كما أن الوحدة المستخدمة في كيل الخمر الرزيولة وكانت تساوي 50 لتر وهي وحدة قياس أوروبية، حيث إن المكاييل تختلف بين السوائل والجوامد وتتغير من مكان لأخر. (باشا 1976: 89؛ برنشفيك 1988 ج2: 261–263).

[10] اسم وزن كان معروف في رودس ومصر وفي شمال إفريقية وفي صقلية، والتي كانت جزءا من مائة قنطار برشلوني، (Chpmany 1974: 67).

وتكون في نهاية كل شهر، ودفع الرسوم المستحقة أيضا. وأيُّ مبلغ يُدفع لحساب الجمارك، يتم استلام وصل فيه (Chpmany 1974: 84). وإذا حضر أيضًا أحد التجار ومعه دنانير أو دراهم إلى تونس من أراغون، ودفع عليها ضريبة العُشر ولم يشترِ بها شيئا، أو اشترى ببعضها، فإنه يستلم في الموانئ المغربية بصفة عامة وصلًا للخلاص يسمى البراء (Los documents árabes diplomáticos 1940: 249; Chpmany 1974: 82). وبذلك يحصل التاجر على إثبات جمركي، يثبت استيفاء الرسوم، وله حرية نقل البضائع من سفينة لأخرى، أو الإبحار في سفينة أخرى إلى أي مكان يريده، وبيع تلك البضائع التي دفعَ رسومَها بالفعل، وأُعفيت من الرسوم الجمركية (Chpmany 1974: 82).

وهذا ما أكدته أيضًا المادة الثانية والعشرون في معاهدة سنة 723هـ/1323م؛ إذ نصت على أنه لن يتم تفتيش أمتعة أو صناديق التجار من رعايا ملك أراغون، أو فتحها بعد مغادرتهم (Chpmany 1974: 90). ونصت المعاهدة ذاتها في المادة الثلاثين بأن القناصل والتجار ورعايا ملك أراغون الموجودين على أراضي ملك تونس وبجاية، لهم الحق في المغادرة، وهم آمنون على أنفسهم وأموالهم من دون أن يتعرض لهم آخرون بعد تسديد ما يدينون به للجمارك أو لأشخاص آخرين (Chpmany 1974: 92). والواضح أن هدف الدولتين من ذلك هو ضمان دفع التجار الضرائب الجمركية المترتبة عليهم، ومحاربة التهرب الضريبي؛ إذ إنه لا يستطيع أي تجار مغادرة حدود أيٍّ من الدولتين من دون إبراز وصل البراء.

وتؤكد معاهدة سنة 723هـ/1323م وُجود رسوم ثانوية غير الرسوم الجمركية، كانت تُفرض على التجار في كلتا الدولتين؛ إذ ورد في المادة الرابعة والعشرين أنه سيتم تحصيل الرسوم المتعارف عليها سابقا في الجمارك، وفي الأماكن التابعة لملك تونس وبجاية، إضافة إلى السمسرة والمرسى والأدوات التي تفرغ البضائع، ومكتب الدليل، وحساب المنطقة الحرة ورسوم النفط (الزيوت)، وأي أمور أخرى كذلك (Chpmany 1974: 90). وكان تجار أراغون يدفعون ضرائب ورسومًا ثانوية خاصه بالسفن التي ترسو في موانئ تونس وبجاية؛ إذ كانت تُدفع رسوم تتعلق بالإرساء والإقلاع، والحمل والوزن، وإنزال السلع وشحنها، ودخول التجار وخروجهم (سعيدان 1985: 25؛ بعيزيق 1998: 228–232).

خامسًا: الديوان البحري

وردت كلمة الديوان في معاهدات الصلح والرسائل الدبلوماسية (Los documents árabes diplomáticos 1940: 248)، ولذلك لا بدَّ من توضيح أهمية دور الديوان في تنظيم العمليات التجاريَّة بين التجار؛ إذ عملت الدولة الحفصيَّة بسبب نشاطها التجاري على إدارة خاصة بالموانئ، تُعرف بالديوان البحري وهي: مؤسسة إدارية ومالية متخصصة في تحصيل رسوم ضريبة العُشر وغيرها على ورادات التجار الأوروبيين ومنها تجار أراغون (بعيزيق 1998: 255)، وكان الديوان يشرف على مهام عدة، منها:

- تحصيل الرسوم الضريبية على الصادرات والواردات التي كانت نسبتها 10% من قيمة السلعة (Los documents árabes diplomáticos 1940: 248).

مراقبة حركة البيع والشراء داخل الميناء (بعيزيق 1998: 226). وكانت تتم إجراءات المبيعات والمشتريات للتجار النصارى في الجمارك بوساطة مترجمين، وكانت تتمُّ تحت سلطة الجمارك؛ لإعطاء ضمانات للتجار لتسهيل المعاملات (Mas Latrie 1866: 186)، وكان البيع يتم بطريقتين؛ الأولى البيع بالتراضي أو بالحلقة (مجموعة من

التجار حول البائع مع المترجم) (برنشفيك 1988ج2: 251) برعاية سماسرة مخصصين لكل جالية وبحضور مفتشين وشهود من الديوان (Mas Latrie 1866: 193)، والطريقة الثانية: البيع من دون مزاد داخل الجمارك عن طريق مترجمي الديوان وبحضور المفتشين. ولم يكن البيع داخل الديوان إجباريًّا، ويستطيع التجار بيع بضائعهم داخل الفندق، وأيَّ بيع يتم خارج الديوان، فلا مسؤولية عن أيّ نزاع قد يحدث بسببه (Mas Latrie 1866: 193-194)، والطريقة الثانية: البيع من دون مزاد داخل الجمارك عن طريق مترجمي الديوان وبحضور المفتشين. ولم يكن البيع داخل الديوان إجباريًّا، ويستطيع التجار بيع بضائعهم داخل الفندق، وأيَّ بيع يتم خارج الديوان، فلا مسؤولية عن أيّ نزاع قد يحدث بسببه (Mas Latrie 1866: 193-194).

وكان الديوان يقدّم بعض الخدمات للتجار الأجانب والمحليين، كتأمين الأموال وإيداعها، وتسجيل المبيعات وأثمانها (بعيزيق 1998: 226–227)، إضافة إلى ضمان المحافظة على الأمن في الميناء، فإذا وُجد أيُّ نقص في جميع البضائع التي تفرَّغ في موانئ تونس وبجاية؛ فإن الملك ملزم بتعويض النقص؛ إذ يوجد في هذه الموانئ حراسٌ بجانب مندوب التاجر، ومكان وجود البضائع (Chpmany 1974: 87)، وتتم معاقبة المعتدين من قبل أعوان الإداريين وأعوان الشرطة (بعيزيق 1998: 226–227).

وكان يتولى ديوانَ البحر موظفٌ يسمى رئيس البحر، وسمِّيَ بصاحب البحر وقائد البحر، ويساعده مجموعة من الموظفين؛ لتسهيل العملية التجاريَّة بالديوان، وكان رئيس البحر يشرف على الشؤون التجاريَّة في الميناء (بعيزيق 1998: 228)، وعلى الصفقات التجاريَّة التي تُعقد بين التجار الأراغونيين والمحليين، ويساعد أحيانًا القناصلَ في القضايا الخاصة بأمته (بورملة 2017: 78)، ويخاطب السلطة الرسمية حول المسائل المتعلقة بالتجارة والتجار، ويشرف أيضا على أعوانه، وينظم الرحلات التجاريَّة، ويراقب تحركات الشحن والتفريغ، ويحافظ على تطبيق بنود المعاهدة التجاريَّة المتعلقة بالرسوم والبضائع والامتيازات (بعيزيق 1998: 228)، وإضافة إلى ذلك كان له صلاحيات خارج مجال وظيفته الأساسية في الجباية وحفظ الأمن في الميناء، ولدية سلطة قضائية في حلِّ النزاعات التي تقع بين المسلمين والنصارى وبين النصارى والأمم الأخرى. وفي حال موت أحد التجار المسيحيين، وليس هناك قنصل أو تجار من أمته، فعلى مدير الديوان أخذُ بضاعته وحمايتها إلى أن يسلِّمها لأصحاب الحقوق (Mas Latrie 1866: 187-188).

وضمَّ الديوان مجموعة من الموظفين لخدمة التجار الأجانب وتسهيل معاملاتهم وهم: الكتبة[11]، والأعوان[12]، والمترجمون والشهود (بعيزيق 1998: 233–234).

وكانت مصالح الديوان تعطي التاجر الأراغوني وصلين، الأول يسمى البراء، وتدوَّن فيه البضائع المستوردة والضرائب التي دفعها التاجر، ويُسمح لصاحبها أن يبيع سلعَهُ في تونس، والثاني يُسمى التنفيذ، وهي شهادة تدوَّن عليها كل البضائع التي يمتلكها التاجر؛ إذ يُبرز التاجر الوصلَ عند مغادرة البلاد (برنشفيك 1988ج2: 251).

---

[11] الكتبة وشيخ الكتبة الذي يُدوِّنُ في سجلات إدارة الديوان، ويكتبُ المراسلات الإدارية والرسمية. انظر: (بعيزيق 1988: 232).

[12] الأعوان، وتتمثل مهامهم في استخلاص الضرائب، ومراقبة حركة إنزال البضائع وشحنها، وحركة التجار بالدخول والخروج وكان هناك أعوان من النصارى وهم مسؤولون بشكل خاص عن حفظ سجلات تجار أمتهم وتسوية حساباتهم مع الديوان (بعيزيق 1988: 232).
Mas latrie 1866: op. cit. ،p.190.

سادسًا: وسائل التعامل التجاريّ

وردت في معاهدات الصلح والرسائل الدبلوماسية بين الدولة الحفصيَّة وأراغون وسائلُ التعامل التجاريّ من النقود المتداولة في المعاملات التجاريَّة، وبعضُ الطرق الأخرى في المعاملات التجاريَّة التي كانت تتم بين تجار البلدين، والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

– النقود المتداولة في المعاملات التجاريَّة:

– الدينار الذهبي الحفصي: ورد ذكر الدينار الذهبي في جميع المعاهدات التي وقِّعت بين الدولتين (Los documents árabes diplomáticos 1940: 247-249; Chpmany 1974: 94)، والرسائل الدبلوماسية بين الدولة الحفصيَّة وأراغون، ومنها الرسالة التي أرسلها الملك خايمي الثاني إلى ملك تونس أبي عبدالله محمد في شهر صفر 707هـ / ايلول1307م (Los documents árabes diplomáticos 1940: 257-260)، وقد ضربَ ملوك الدولة الحفصيَّة النقودَ الذهبية، وهي الدينار العادي وأجزاء من الدينار: نصف دينار، وربع دينار، وثمن دينار (النبراوي 2000: 289) ويبلغ وزن الدينار العادي 4.72 غرام (برنشفيك 1988ج2: 73) وكان الدينار الحفصيُّ ذا عيار مستقر طوال العهد الحفصي (بعيزيق 1998: 267). وقد أطلق الأوربيون على الدينار دبلون (Doublon) (بعيزيق 1998: 267).

وعُرف أيضًا الدينار المضاعف (دينار خمسينية)، وهو دينار واحد؛ ولكنَّ وزنه يعادل 50 من الدينار العادي؛ فالدينار العادي يبلغ وزنه 4.72 غرام، أما وزن الدينار المضاعف فهو 236 غرامًا.

– الدرهم الحفصي: ورد ذكر الدرهم الحفصي في جميع المعاهدات التي وقعت بين الدولتين (Los documents árabes diplomáticos 1940: 247-249; Chpmany 1974: 94)، ويبلغ وزنه 1.5 غرام[13]. وكانت أجزاؤه وأضعافه هي: القيراط وهو نصف درهم، وربع الدرهم، والخروبة وهي ضعف الدرهم (بعيزيق 1998: 272).

– بيزا: ورد ذكر بيزا في الرسالة التي أرسلها الملك خايمي الثاني إلى ملك تونس أبي عبدالله محمد في شهر صفر 707هـ/ايلول1307م (Los documents árabes diplomáticos 1940: 257-260) ، وهي عملة فضية أراغونية، كان يتم التداول بها ووزنها 15غرامًا من الفضة، وفي عام708هـ/1308م أصبحت كل 6 بيزا تساوي دينارًا ذهبيًّا حفصيًّا واحدًا. ومن الجدير بالذكر إن أراغون وميورقة، لم تسكًّا الدنانير الذهبية حتى سنة 710هـ/1310م (سعيدان 1985: 22؛ باشا 1976: 92).

– سوردي (صولدي): لم يرد ذكرها في المعاهدات أو الرسائل الدبلوماسية؛ ولكنها كانت من العملات السائدة في مملكة أراغون؛ إذ اختلف سعر صرفها بالنسبة للدينار الذهبي الحفصي. وفي عام 1294م كان كل 15 سورديًّا برشلونيًّا، يساوي دينارًا ذهبيًّا حفصيًّا واحدًا، في حين في عام 1295م كان كل 17 سورديًّا برشلونيًّا، يساوي دينارًا ذهبيًّا حفصيًّا واحدًا، وبداية من عام709هـ/1309 استقرَّ سعر صرفه مقابل الدينار الحفصي، فأصبح كل 20 سورديًّا برشلونيًّا تقريبًا، يساوي دينارًا ذهبيًّا حفصيًّا واحدًا (سعيدان 1985: 22).

نجد من خلال تلك الإشارات للنقود في معاهدات الصلح والرسائل الدبلوماسية أن الأكثر ذكرًا كان الدينار؛ إذ كان العملة الأكثر استخدامًا في المعاملات التجاريَّة، ولم يرد ذكر الدراهم أو البيزا الإ مرة واحدة فقط، وباقي الإشارات كانت عن الدينار الذهبي.

[13] في فترة السلطان أبي حفص عمر (683–694 هـ/1284–1295م) نزلت قيمة الدرهم وذلك بسب خلط الفضة بالنحاس، مما دفع السلطان أبي حفص إلى ضرب درهم جديد خالص من الفضة سمي بالدرهم الجديد بوزن 1.5 غرام. انظر: (بعيزيق 1998: 274).

ومن المستندات التي كانت تستخدم في المعاملات التجاريَّة الصكُّ؛ إذ ورد في معاهدة سنة 723هـ/1323م في المادة التي نصت على أنَّ أيَّ دين مستحق للجمارك سابقًا على تجار تونس وبجاية وأراغون، وتم اقتراضه على الحساب بموجب صكٍّ أو قسيمة أو شهود، فيكون مستحقًا بعد أن يطالب به التجار لكلٍّ من الطرفين (Chpmany 1974: 84-85). وفي هذه المادة ضمانٌ لحقوق التجار المتبادلة بين الطرفين؛ وذلك من خلال وثيقة عليها شهود، تثبت حقوقهم. وللتجار الحقُّ في المطالبة بالمبلغ في أي وقت يريدونه.

وقد انتشرت الصكوك (Cheque) في بلاد المغرب مبكرًا، ويُعتقد أن الصك كان يحمل البسملة، ويُذكر فيه اسم الطرفين: حاملِه ومقدمِه، وشهود عدول، ولا يستبعد أنه كان يُؤرخ له بالدقة (ساعو 2014م: 54).

سابعًا: كراء المراكب:

تناولت المعاهدات موضوع كراء المراكب؛ لنقل البضائع التجاريَّة؛ إذ وردت مواد كراء المراكب في جميع المعاهدات: معاهدة سنة 701هـ/1301م، ومعاهدة سنة 708هـ/1308م، ومعاهدة سنة 713هـ/1313م، ومعاهدة سنة 723هـ/1323م، فقد نصت مواد تلك المعاهدات على إعفاء ما يشتريه أهل المراكب من بضائع مقابل تأجير مراكبهم من ضريبة العُشر، وما يُباع للديوان من بضائع على أيدي التراجمة بالشهادة وضمان الثمّن على الديوان (Los documents árabes diplomáticos 1940: 248)، و أيضًا إذا كان في أيٍّ من موانئ ملك تونس وبجاية أيُّ سفينة أو مركب، أو سفينة شحن أخرى لرعايا ملك أراغون، واحتاج إليها ملك تونس وبجاية، أو احتاجت أيَّ مسؤولية لنقل البضائع أو غير ذلك، فإنه يمكنهم أخذها وإرسالها مقابل دفع أجرة النقل، من دون أن يلتزم صاحب السفينة بدفع خُمس أجرة النقل (Chpmany 1974: 92-93).

بناء على مما سبق، يتضح أن الدولة الحفصيَّة أعطت بعض الامتيازات لأصحاب السفن مقابل تأجير سفنهم؛ كإعفاء أصحاب السفن من ضريبة العُشر على ما يشترونه أو يبيعونه مقابل تأجير سفنهم، ويتضح أيضًا أن صاحب السفينة المُستأجَرة كان يدفع للدولة الحفصيَّة في السابق 25% أو أكثر ضريبة على ثمُن إيجار السفن (Los documents árabes diplomáticos 1940: 249)، في حين نصت هذه المادة على إعفائه من هذه الضريبة. ويبدو أن حاجة الدولة الحفصيَّة لكراء السفن دفعها إلى ذلك.

وهذا ما تؤكده المادة الرابعة عشرة في معاهدة سنة 713هـ/1313م؛ إذ نصت على أنه إذا استؤْجرت عشْرُ سفن أو أكثر للتحميل، فإنه يحق للدولة الحفصيَّة الاستفادة من ثُلث السفن المستأجَرة (Chpmany 1974: 67-68) . وتنصُّ المادة الرابعة والثلاثون في معاهدة سنة 723هـ/1323م أنه إذا احتاج ملك تونس وبجاية إلى السفن من ملك أراغون –من واحد إلى عشرين مركب–؛ فإنه يدفع مقابل كل واحد منها ثلاثة آلاف قطعة من الذهب مدة أربعة أشهر، وإذا احتاجها فترة أطول، فيمكنه الحصول عليها بالسعر نفسه بشرط ألا يستخدم تلك السفن ضدَّ النصارى (Chpmany 1974: 94).

كان النقص في الأسطول التجاري البحري الحفصي من حيث العدد دافعًا إلى قيام الملوك الحفصيين بعقد اتفاقيات مع الدول الأوروبية؛ لتسخير ثُلث السفن التابعة للدولة، والراسية في موانئهم، مقابل أجرة محددة[14]. وتجدر

[14] وقد تخلصت البندقية من هذا الالتزام بدفع مبلغ محدد عن كل سفينة تابعة لها، والتي قدرت بأكثر من ثلاثة آلاف دبلون ذهب، (برنشفيك 1988 ج2: 97).

الإشارة إلى أن المادة الرابعة والثلاثين في معاهدة سنة 723هـ/1323م تعدُّ استغلالًا من مملكة أراغون لحاجة الدولة الحفصيَّة للسفن، ومعرفتها كذلك بأحوال تونس وبجاية، وحاجتهم للسفن في حروبهم المستمرة مع دول الجوار (بني عبد الواد، بني مرين)، وتقديم الدعم لهم مقابل الحصول على امتيازات، وتأجيرها مقابل مبالغ مالية كبيرة، فقد بلغت أجرة كل سفينة في الشهر 750 دينارًا ذهبيًّا.

ولعل ذلك ما دفع الحفصيين إلى شراء سفن جاهزة من التجار القطلانيين (سعيدان 2002: 75)؛ إذ كانت هذه التجارة تحقق أرباحًا طائلة، وقد وصلت نسبة الربح أحيانًا إلى 100%، فالسفينة التي أُنفق عليها ألف دينار، يمكن بيعها بكل سهولة ويسر بمبلغ يصل إلى إلفي دينار، إضافة إلى تكاليف السفن من متطلبات تجهيزها وتعميرها؛ إذ يتطلب ذلك نفقات طائلة سواء بالنسبة لأجور الملاحة أو الطعام والشراب. وقد بلغت نفقات إحدى السفن 400 دينار ذهبي؛ أي ما يعادل 7000 صولدي– سوردي برشلوني في الشهر الواحد (سعيدان1985: 21). وكانت الأجور لبعض السفن من برشلونة إلى تونس تساوي100 دينار ذهبي (2000 صولدي – سوردي برشلوني) (سعيدان 1985: 21).

ثامنًا: القضاء بين التجار

تعالج معاهدات الصلح: معاهدة سنة 701هـ/1301م، ومعاهدة سنة 708هـ/1308م، ومعاهدة سنة 713هـ/1313م، ومعاهدة سنة 723هـ/1323م بين الدولة الحفصيَّة وأراغون الخلافات التي قد تنشأ بين التجار بسبب المعاملات المالية والتجاريَّة؛ ولذلك نصت مواد المعاهدات على ذلك، منها: من يتعرض للأذى من رعايا مملكة أراغون في أنفسهم وأموالهم من طرف أشخاص تابعين لملك تونس، يتوجَّب على ملك تونس البحث في قضيتهم، وأخذ حقهم ممن تعدَّى عليهم بعد ثبوت ذلك (Los documents árabes diplomáticos 1940: 248) ، ومن يتعرض أيضًا للأذى من رعايا ملك تونس في أموالهم وأنفسهم من طرف أشخاص تابعين لمملكة أراغون، يتوجب على الملك خايمي البحث في قضيته، وأخذ حقِّه ممن تعدى عليه بعد ثبوت ذلك، ويُطبَّق ذلك بالمثل على رعايا ملك أراغون (Chpmany 1974: 64).

يتضح من ذلك تعهدُ كلٍّ من ملك تونس وأراغون بإعطاء حقوق التجار والرعايا الذين قد تعرضوا للاعتداء من قبل رعايا أيٍّ من الدولتين.

وإضافة إلى ذلك، كان هناك دورٌ كبيرٌ للقناصل في حلِّ القضايا؛ إذ حرصت أراغون على إعطاء مهمة ذلك لهم، وقد تناولت مواد المعاهدات ذلك: أن يكون لهم قنصلٌ أو قنصلان للمحافظة على حقوقهم، والمطالبة بها في الديوان، وأن يحكم بين النصارى والقطلانيين والأراغونيين في البر والبحر (Los documents árabes diplomáticos 1940: 249)، وأن يوجد أيضًا لرعايا مملكة أراغون كاتبٌ خاصٌّ بهم من دون أن يتمكن أحدٌ من التدخل في شؤونهم الخاصة (Los documents árabes diplomáticos 1940: 249)، وتجدر الإشارة إلى أن مواد معاهدة سنة 723هـ/1323م شهدت توسُّعَ صلاحيات القنصل في محاكمة النصارى في القضايا المدنية والجنائية؛ إذ نصت المادة السادسة عشرة على أنه: لا يجوز إخراج أي مسيحي من مناطق نفوذ ملك أراغون بسبب الديون، أو بسبب قضية مدنية أو جنائية أخرى، وعلى القنصل الاحتفاظ بهم بموجب القانون، وفي حالة غياب القنصل، يتم تنفيذ ذلك من خلال مسؤول الجمارك كما جرت العادة (Chpmany 1974: 88). وتناولت المادة السابعة عشرة أي قضية مدنية أو جنائية تقع بين المسيحيين أنفسهم التابعين لملك أراغون ضمن أراضي تونس وبجاية، ويتولى القنصل الأراغوني المحاكمة في إدانتهم

أو إعفائهم نيابة عن ملكه، ولا يتدخل في ذلك ملك تونس وملك بجاية ولا مسؤولوه (Chpmany 1974: 88). وفي المادة الثامنة عشرة، أنه في حال تحويل أي تاجر أراغوني إلى ملك أراغون بسبب قضية مدنية أو جنائية؛ فإنه لن يتعرض لأي إحراج من قبل مسؤولي ملك تونس وملك بجاية (Chpmany 1974: 88). وفي المادة التاسعة عشرة، أنه إذا وقعت أي قضية أو جريمة من قبل مسلم بحق نصراني، فله أن يشتكي هذا الأمر إلى القنصل، وتكون القضية مدنية، وللقنصل أن يعلم بذلك، ولن يُحمل عليه من قبل وزراء ملك تونس وبجاية قبل أن تُحدد القضية كما جرت العادة (Chpmany 1974: 89). وفي المادة السابعة أيضًا، أنه ستكون المراكب تحت الولاية القضائية للقناصل؛ إذ لا يجوز لأي مسلم من الجمارك الدخول لإجراء أي تسجيل؛ ما لم تتم موافقة القنصل. ويجب على القناصل تطبيق العدل على كل تاجر أو أي شخص آخر من أرض ملك أراغون، سواء من المسلمين أو المسيحيين، ولا يجوز لأي عربي أن يشتكي على مسيحي لأي سبب من الأسباب، إلا عن طريق القنصل، ما لم يمنع قاضٍ آخرُ المحاكمة (Chpmany 1974: 84).

تتضح من المواد السابقة نقاط رئيسة عدة منها: يحقُّ لملك أراغون تعيين قنصل له في تونس، ويتولى القنصل الدفاع عن حقوق تجار أراغون، ويستطيع القنصل الدخول إلى حضرة ملك تونس والحديث معه عن حقوق تجار أراغون. ويتولى القنصل أيضًا صلاحيات محاكمة النصارى بين أنفسهم من دون تدخل ملك تونس وبجاية، ومحاكمة النصراني في حال ارتكابه جنايةً مدنية أو قضائية في أراضي الدولة الحفصيَّة. ويُسمح أيضًا لملك أراغون النظرُ في قضاء رعاياه من القضايا المدنية والجنائية التي يخوِّلها مسؤولو ملك تونس وبجاية إليه للنظر فيها، ويسمحُ للقنصل مراقبة القضايا التي تقع من طرف مسلم بحق نصراني حتى صدور القرار النهائي بحقه من قبل مسؤوليه.

وتناول القضاء كذلك حالات القرصنة التي قد يتعرض لها تجار الدولتين؛ إذ نصت المادة العاشرة من المعاهدة السابقة أنه إذا حدثت قرصنة بين كل من تونس وبجاية وأراغون خلال فترة الصلح، فلن يضر ذلك في الصلح المنعقد، وتبقى شروطه سارية المفعول، وتُقدم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم، وذلك بعد أن يتقدم المتضرر بدعوى قضائية أو خطية، أو عن طريق وكيل في مدة أقصاها ثلاثة شهور من وقت حدوث الضرر. وإذا مرت هذه الفترة من دون تقديم أي شكوى، ولم يكن الشخص المتسبب في الضرر مطلوبًا أو مرفوعًا عليه دعوى قضائية؛ فلن يكون مسؤولا عن ذلك من الآن فصاعدًا أمام الدولة. أما الأضرار التي سببها القراصنة، فللملوك القدرة على الرد والانتقام من التجار والمقيمين في أراضيهم، ولكن لا يتم حبسُهم أو الحجز على أشخاصهم وأموالهم، ويُسمح لهم الدخول والمغادرة بكل بضائعهم وممتلكاتهم بأمان وسلام من دون أن تمتد إليهم يدٌ معادية بضرر؛ لأن التجار أشخاص يعيشون في حماية أمرائهم، ولا ذنب لهم أن يتعرضوا للأذى من فعلٍ قام به شخص آخر (Chpmany 1974: 85-86) .

توضِّح المادة السابقة كيفية التعامل مع من يقطعون البحر بين الطرفين(القرصنة)، وفي حال حدوث قرصنه بينهم خلال فترة الصلح، يجوز لكلٍّ منهم تقديم دعوى قضائية في مدة محددة هي ثلاثة شهور؛ لاسترداد حقوقهم بعد النظر في القضية والتثبت من ذلك؛ إذ يتوجب على كلٍّ من ملك أراغون أو ملك تونس وبجاية تعويضُ الأطراف المتضررة، وفي حال لم يُتقدَّم بشكوى خلال فترة ثلاثة شهور، فلا يحقُّ لهم مساءَلة الشخص الذي سبب الضرر، ولا يُعوَّضونَ عما فقدوه.

تاسعًا: الواردات والصادرات بين الدولتين

كانت البضائع المتبادلة بين الدولة الحفصيَّة وأوروبا كثيرة ومتنوعة، ونسلط الضوء هنا على أهم الواردات

والصادرات للبضائع بين الدولة الحفصيَّة وأراغون. وقد خضعت هذه البضائع للضرائب الجمركية، ويُشارُ هنا إلى أن الكنيسة حظرت على النصارى، كما حظر الملوكُ الحفصيون المسلمينَ أيضا تداوُلَ العديد من المواد مثل: الحديد والخشب والرصاص والقمح والشعير والحبوب وحبال القنب، وكل المواد الصالحة في صناعة السفن (برنشفيك 1988ج2: 267). إلا أنه وعلى الرغم من هذا الحظر، لم يلتزم الطرفان في كثير من الأحيان بهذه القيود التي فُرضت على بعض البضائع.

ومن اهم ما كانت تستورده الدولة الحفصيَّة من أراغون: القمح والشعير، ويتضح ذلك من خلال إعفاء هذا المحصول من ضريبة العُشر (Los documents árabes diplomáticos 1940: 248; Chpmany 1974: 66). والنبيذ (Chpmany 1974: 90) ، أيضًا الذي كان يباع للنصارى واليهود في الدولة الحفصيَّة، والزيت كذلك (برنشفيك 1988ج2: 268–269) واستوردت أيضًا بعض أنواع الأقمشة المصنوعة من الكتان والحرير والقنب. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من حظر الكنيسة لتصدير بعض المواد إلا أن الدولة الحفصيَّة كانت تستورده مثل: الخشب (Los documents árabes diplomáticos 1940: 257-260)، والحديد والقصدير والنحاس (برنشفيك 1988ج2: 271؛ Mas Latri 1866: 209-212) ، إضافة إلى استيراد بعض الأسلحة مثل: الخُوَذ والرماح والدروع (Mas Latrie 1866: 209-212).

ويضاف إلى ما سبق استيراد المجوهرات مثل: الأحجار الكريمة والياقوت والزمرد (Mas Latrie 1866: 209-212)، والحيوانات كذلك وخاصة طيور الصيد كالنسور والصقور التي كانت على الأغلب موجهة للسلطان على شكل هدايا (برنشفيك 1988ج2: 72؛ Mas Latrie 1866: 209-212).

أما بالنسبة للبضائع التي كانت تصدرها الدولة الحفصيَّة إلى أراغون، فكان أهمها: البهارات (Los documents árabes diplomáticos 1940:257-260) والقرنفل والقرفة والزنجبيل وجوز الطيب والكافور، والصمغ الذي كانت تستورده الدولة الحفصيَّة من الشرق ثم تعيد تصديره إلى أراغون وأوروبا (برنشفيك 1988ج2: 269–270؛ سعيدان 2002: 72). والصوف أيضًا؛ إذ ورد في المراسلات الدبلوماسية بين ملك تونس أبي عصيدة إلى الملك خايمي الثاني الشكوى من القرصنة التي قام بها الأراغونيون في سفن الغراب، وأخذهم طريدة[15] لأهل بيشة محملة بالصوف؛ إذ إن أعمال القرصنة لم تتوقف بين الدولتين (Los documents árabes diplomáticos 1940: 257-260). وصدرت الدولة الحفصيَّة إلى أراغون: العود والقطن والتمر (Los documents árabes diplomáticos 1940: 257-260) الطرفين (Los documents árabes diplomáticos 1940:257-260). والجلود والزيوت والشموع (برنشفيك 1988ج2: 273–274)، ومصنوعات الخزف والسلال والحلفاء والحصر والأقمشة والزرابي؛ إذ كان جهازُ الأميرة الأراغونية إيزابيلا في عام 1313م زربتيْن مصنوعتيْن في تونس (برنشفيك 1988ج2: 276). وكانت الأقمشة التونسية أيضًا تستعمل لصنع الملابس الفخمة. وقد أهدى الملك خايمي الأول الذي كان يملك مجموعة من تلك الأقمشة، قطعتيْن منها إلى الأميرة يولاند في عام 1322م (برنشفيك 1988ج2: 277). إضافة إلى الذهب والعبيد الذين كانوا يأتون من إفريقية (بعيزيق 1998: 214–215).

وهنا لا بدَّ من التنويه إلى حجم الصادرات والواردات بين الدولتين، فعلى سبيل المثال انطلق من ميورقة خلال الفترة 1314–1323م ثمانون مركبًا من مرسى ميورقة في اتجاه تونس وموانئ إفريقية؛ أي ما يعادل تسعة مراكب في السنة تقريبًا؛ إذ كانت ميورقة المحطة الرئيسة التي تنطلق منها سفن أراغون التجاريَّة، إلى جانب السفن التي تنطلق

[15] الطريدة: سفينة حربية كبيرة تستعمل لنقل الخيل والفرسان والغلة. لمزيد من المعلومات انظر: (ماهر 1967: 354).

من ميناء برشلونة وبلنسية. ويدل ذلك على أهمية الحركة التجاريَّة بين تونس وأراغون (سعيدان 1985: 21). وفي ما يأتي جدول يوضح أثمان بضائع بعض الصادرات والواردات في الفترة 702–706هـ/1303–1307 من خلال تلك الإشارات القليلة في الرسائل الدبلوماسية بين الدولتين (Los documents árabes diplomáticos 1940: 257-265)

السنة	مصدر حمولة السفينة	وجهتها	البضاعة	قيمتها
702هـ/ 1303 م	برشلونة	تونس	الصوف	30000 دينار
702هـ / 1303	برشلونة	تونس	خشب وسلع	10000 دينار
702هـ / 1303	ميورقة	بنزرت	أقمشة وملابس	40000 دينار
703هـ / 1304	بنزرت	بلنسية	العود والقطن والتمر	10000 دينار
703هـ / 1304	برشلونة	طرابلس	ملابس وسلع	50000 دينار
705هـ / 1306	تونس	أراغون	قمح وتوابل	8000 دينار
706هـ / 1307	بلنسية	طرابلس	سلع	30000 دينار

والإشارة الفريدة لأسعار بعض البضائع بالجملة، تدل على حركة الاستيراد والتصدير بين الدولتين، والموانئ التي كانت تنطلق منها السفن التجاريَّة أو التي ترسو فيها. ونلاحظ أن العملة الرئيسة المتداولة في المعاملات التجاريَّة كانت الدينار الذهبي الحفصي.

النتائج:

لقد توصلت الدراسة للنتائج الآتية:

– وفَّرتِ الدولتان الأراغونية والحفصيَّة الأمن والأمان للتجار في البحر المتوسط وموانئ الدولتين من خلال معاهدات الصلح التي وُقِّعت بين الطرفين. وعلى الرغم من عمليات القرصنة التي كانت تحدث للتجار، فقد حاول الطرفان حلَّ هذا الأمر من خلال الرسائل الدبلوماسية التي كان يحملها السفراء، ودفع التعويضات المالية للتجار الذين تعرضوا للقرصنة.

– حُدِّدتْ أماكن إقامة التجار في فندق كان يقيم فيه القنصل الذي يسير شؤونه الداخلية وينظمها، ويرعى مصالح التجار؛ إذ كان الفندق يتمتع بالحماية والحراسة، ولا يُسمح لأحد بالدخول إليه إلا بتصريح من القنصل.

– كان الديوان البحري مؤسسة إدارية ومالية في الموانئ، يتولاه موظفٌ يسمى رئيس البحر، ويساعده مجموعة من الموظفين؛ لتسهيل العملية التجاريَّة بالديوان، وتحصيل الضرائب الجمركية، ومراقبة حركة البيع والشراء داخل الميناء، والمحافظة على الأمن في الميناء، وتوفير بعض الخدمات للتجار؛ كتأمين الأموال وإيداعها، مثل تسجيل المبيعات وأثمانها.

– كانت النقود وسيلةً أساسية في التعامل التجاري؛ ولذلك فقد كان الدينار الذهبيّ الحفصيّ هو العملة الأكثر استخدامًا في عمليات البيع والشراء بين الدولتين.

– خضعت البضائع المتبادلة بين أراغون والدولة الحفصيَّة للضرائب الجمركية، وهي العُشر باستثناء القمح والشعير الذي كان يُعفى من ضريبة العُشر؛ وذلك بموجب ما ورد في معاهدات الصلح بين الطرفين. وعلى الرغم من حظر الكنيسة لبيع بعض البضائع مثل الحديد والخشب والرصاص، إلا أن الطرفين لم يلتزما في كثير الأحيان بهذه القيود التي فُرضت على البضائع.

الملحق: خريطة تبيِّنُ أهم المدن والمواقع وطرق الملاحة البحرية التي وردت في الدراسة

Commercial Relations between the Kingdom of Aragon and the Hafsid State during the Reign of King James II (689-727 AH/1291-1327 AD) in Light of the Peace Treaties Between the Two Parties: A Documentary Study

Mohammad Ali Al Mazawdah[1] ✉, *Saqr Hussein Al Kharabsheh*[2]

ABSTRACT

This study sheds light on the commercial relations between the Kingdom of Aragon and the Hafsid State during the reign of King James II (689-727 AH/1291-1327 AD) in the context of the peace treaties between the two parties and the diplomatic correspondence exchanged between them. It examines the contents of these treaties, which included provisions regulating the commercial relations between the two states, highlighting the main axes of the research topic: the security and safety enjoyed by the merchants, customs taxes, the residence of merchants, exports and imports, and judiciary matters between traders. The study concluded with a number of findings: both the Aragonese and Hafsid states provided security and safety for the merchants in the Mediterranean Sea and their ports through the peace treaties, and specified the location of the merchants' residence in the hostel. The Marine Diwan was the administrative and financial institution in the ports overseeing commercial operations and collecting customs taxes.

Keywords: *James II, Aragon, Hafsid State, Peace Treaties, Trade, Merchants*.

[1] Department of Humanities, College of Arts and Sciences, Qatar University, Qatar,
✉Corresponding author: m.almazawdah@qu.edu.qa
[2] Department of History and Civilization, Faculty of Arts, Yarmouk University, Jordan,
saqerkharabsheh@gmail.com

Received on 19/1/2024 and accepted for publication on 25/4/2024.

المصادر والمراجع العربية

ابن بطوطة، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي (ت 779هـ/1379م) (1987)؛ *رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار*،ج1 بيروت، دار احياء العلوم ط 1.

ابن جبير، محمد بن أحمد (ت614هـ/1217م) (د.ت.)؛ رحلة ابن جبير، بيروت: دار صادر.

ابن الشماع، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت873هـ/1468م) (1974)؛ *الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية*، تحقيق طاهر بن محمد المعموري، تونس: الدار العربية للكتب.

ابن عذاري، أحمد بن محمد (ت712هـ/1312م) (2013)؛ *البيان المغرب في اختصار ملوك الأندلس والمغرب*، تحقيق بشار عواد ومحمود عواد، تونس: دار الغرب الإسلامي.

باشا، نجاة (1976)؛ التجارة في المغرب الإسلامي من القرن الرابع إلى القرن الثامن للهجرة، تونس: منشورات الجامعة التونسية كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

برنشفيك، روبار (1988)؛ *تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن15م*، تعريب حمادي الساحلي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1.

بعيزيق، صالح (1988)؛ *بجاية في العهد الحفصي، دراسة اقتصادية واجتماعية*، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس الأولى، تونس.

بورملة، خديجة (2017)؛ *التجارة الخارجية للمغرب الأوسط في حوض البحر المتوسط من القرن السادس إلى التاسع الهجري/12-15*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، وهران.

الجعماطي، عبد السلام (2012)؛ *دراسات في تاريخ الملاحة البحرية وعلوم البحار في الغرب الإسلامي*، بيروت: دار الكتب العلمية.

حتامله، محمد عبده (1996)؛ *أيبيريا قبل مجيء العرب المسلمين*، عمان: وزارة الثقافة، عمان.

الحموي، شهاب الدين ابي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت622هـ/1225م) (1977)؛ معجم البلدان، بيروت: دار صادر.

ساعو، محمد (2014)؛ *التجارة والتجار في المغرب الإسلامي القرن 7-10هـ / 13-15م*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

سعيدان، عمر (1985)؛ *علائق الحفصيين ببلاط أراغون في عهد جاكمو الثاني*، تونس: مؤسسة سعيدان للطباعة والنشر.

سعيدان، عمر (2002)؛ *علاقات إسبانيا القطلانية بالحفصيين في الثلثين الأول والثاني من القرن الرابع عشرم (دراسة ووثائق رسائل ومعاهدات وتعاليق وتحاليل)*، تونس: منشورات سعيدان.

فهمي، نعيم زكي (1973)؛ طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب (أواخر العصور الوسطى)، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

فيلاني، عبد العزيز (2002)؛ تلمسان في العهد الزياني، الجزائر: موفم للنشر والتوزيع.

ماهر، سعاد (1967)؛ *البحرية الإسلامية في مصر وآثارها الباقية*، الجيزة: دار الكتاب العربي للطباع والنشر.

النبراوي، رأفت محمد (2000)؛ *النقود الإسلامية منذ بداية القرن السادس وحتى نهاية القرن التاسع الهجري*، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق.

النخيلي، درويش (1974)؛ *السفن الإسلامية على حروف العجم*. الإسكندرية: دار المعارف.

النشار، محمد أحمد محمود (1997)؛ *علاقة مملكتي قشتالة وأراجون بسلطنة المماليك 685-741هـ / 1260-1341م*، القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط 1.

REFERENCES

Bizik, Ṣāliḥ (1988); *Bejaia in the Hafsid Era, an Economic and Social Study*, unpublished Ph.D. dissertation, Faculty of Humanities and Social Sciences, University of Tunis, Tunisia.

Pacha, Najet Souissi (1976); *Le commerce au Maghreb du XIè au XIVè s.*, Tunis: Publications de l'université de Tunis.

Brunschvig, Robert (1988); *An African History in the Hafsid Period from the 13th Century to the End of the 15th Century A.D*., Hammadi Al-Sahili trans., Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Burmala, Khadija (2017); *Foreign Trade of the Central Maghreb in the Mediterranean Basin from the Sixth to the Ninth Century AH/12-15*, Unpublished MA. Thesis, University of Ohran, Ohran.

Chpmany y de Monpalau Antonio (1974); *Antiquos tratados celebrado entre los Reyes de Aragon y los pincipes Inflieles de Asia y Africa*, Madrid: Imprenta Real.

Dufourcq, Charles Emmanuel (1966); *L'Espagne catalane et le Maghrib aux XIIIe et XIVe siècles: de la bataille de Las Navas de Tolosa (1212) à l'avènement du sultan mrinide Abou-l-Hazzan (1331*), Paris: Press Universitaires De France.

Fahmī, Na‘īm Zakī (1973); *International Trade Routes and their Stations Between East and West (Late Middle Ages).* Cairo: al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb.

Fīlānī, ‘Abd al-‘Azīzī (2002); Tlemcen in the Ziyānid Period. Algiers: Mūfim lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Yāqūt ibn ‘Abd Allāh (d. 626 A.H./ 1229 A.D.) (1977); *Mu‘jam al-Buldān*, Beirut: Dār Ṣādir, 2nd ed.

al-Ḥatāmilah, Muḥammad ‘Abduh (1996); *Iberia Before the Coming of the Muslim Arabs*. Amman: Wizārat al-Thaqāfah.

Ibn Baṭṭūṭah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Lawātī al-Ṭanjī (d. 779 A.H./1379 A.D) (1987); *Riḥlat ibn Baṭṭūṭah al-Musammāh Tuḥfat al-Nuẓẓār fī Gharā’ib al-Amṣār wa-‘Ajā’ib al-Asfār*, Vol. 1. Beirut: Dār Iḥyā’ al-‘Ulūm.

Ibn ‘Idhārī, Aḥmad ibn Muḥammad (d. 712 A.H./1312 A.D.) (2013); *al-Bayān al-Maghrib fī Ikhtiṣār Mulūk al-Andalus wa-al-Maghrib*, Bashshār ‘Awwād wa-Maḥmūd ‘Awwad, eds., Tūnis: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Ibn Jubayr, Muḥammad ibn Aḥmad (d. 614 A.H./1217 A.D.) (no date); *Riḥlat ibn Jubayr*, Beirut: Dār Ṣādir.

Ibn al-Shamā‘, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad (d. 873 A.H./1468 A.D.) (1974); *al-Adillah al-Baynah al-Nūrānīyah fī Mafākhir al-Dawlah al-Ḥafṣīyah*, Ṭāhir ibn Muḥammad al-Ma‘mūrī ed., Tunis: Dār al-‘Arabīyah lil-Kutub.

al-Ja‘māṭī, ‘Abd al-Salām (2012); *Studies in the History of Seafaring and the Sciences of Navigation in the Islamic West*. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Los documentos árabes diplomáticos del archivo de la corona de aragon (1940); editados y traducidos Maximiliano A. Alarcon Y Santon y Ramon Garcia de Lnares، Publicaciones de las Escuelas de estudios árabes de Madrid y Granada, Serie C, núm. 1, Madrid: Imprenta de Estanilos Maestre, 1940.

Māhir, Sa'ād (1967); *The Islamic Navy in Egypt and Its Remaining Traces*. Giza: Dār al-Kitāb al-'Arabī.

Mas Latrie (1866); Traités De Paix Et De Commerce Et Documents Divers Conçerant Les Relations Des Chrétiens Avec Les Arabes De L'afrique Septentrionale Au Moyen Age، Henri Plon Imprimeur Editeur, París.

Nabrāwī, Ra'fat Muḥammad (2000); Islamic Coins Since the Beginning of the Sixth Century Until the End of the Ninth Century Hijri. Cairo: Maktabat Zahrā' al-Sharq.

Nakhīlī, Darwīsh (1974); *Islamic Ships in Pointed Letters*. Alexandria: Dār al-Ma'āri.

Al-Nashshār, Muḥammad Aḥmad Maḥmūd (1997); *Relations of the Kingdoms of Castilan and Aragon with the Mamluk Sultanate. 685-741 AH / 1260-1341 AD*. Cairo: 'Ayn lil-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-Insānīyah wa-al-Ijtimā'īyah.

Sā'ū, Muḥammad (2014); *Trade and Traders in the Islamic West in the Seventh to Tenth Centuries H. / 13th-15th Centuries A.D*. MA Thesis al-Ḥāj al-Khaḍr, Batinah.

Sa'īdān, 'Umar (1985); *The Relations of the Hafnids with the Court of Aragon in the Time of James II*. Tunis: Sa'īdān Publications.

Sa'īdān, 'Umar (2002); *The Relations of Catalonian Spain with the Hafnids in the First and Second Thirds of the Fourth Century A.H. / Tenth Century A.D. (A Study of Documents, Letters and Agreements and Commentary and Analysis).* Tunis: Sa'īdān Publications.